

الذي ترد تعيين نصيبه في وضع بسيط التركة تسعة عشر ثم تقسم الحاصل على وضع بسيط
 التصحيح ستة في الخارج نصيب ذلك الوارث

في الحاصل وان كان ثلاثة نصيبه اصلا يخرج من الاخر ثم يقدر الحاصل في المخرج الثالث
 ثم يقرب السوي من التركة في هذا الحاصل ويمكننا هذا الذي ذكرناه انما هو بقدر نصيبه في
 من الوارثه واما المخرج نصيب كل فريق منهم فان نصيب ما كان له في فريق من اصل المسئلة في وقت
 التركة ثم تقسم المبلغ الحاصل من هذا النصيب على نصيب المسئلة ان كان بين التركة نصيب
 المسئلة موافقه وان كان غير موافقه فان نصيب ما كان له في فريق في كل التركة ثم تقسم الحاصل
 على جميع نصيب المسئلة في الخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين الموافقة والباية مقال
 الواقعة وانما الخواتم الاب و ام واختنا لام فاصل المسئلة سسته ونقول ونقول
 التسعة فلو فرضنا التركة ثلثه كان بين التركة والتصحيح وان بالثلث فاذ فرضنا
 نصيب الزوج من اصل المسئلة وبوئله في وضع التركة وهو عشر حصل ثلثون فاذا
 قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وبوئله في الخارج عشر في نصيب الزوج
 واذا فرضنا نصيب الاخوات الاب و ام من اصل المسئلة وبو اربعة في ثلث التركة صار للزوج
 فاذا قسمنا هذا ثلث المسئلة كان الخارج وبوئله في عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
 واذا فرضنا نصيب الاخوة لام وبو اثنان في ثلث التركة حصل عشر وان فالاقسيمان
 عا لث المسئلة كان الخارج وبو ستة وثلثان نصيب هاتين الاخوات هكذا

نصيبها من التركة الفريضة هكذا
 ثم اعلم ان لا كان المقصود القسمة ان يعطى كل واحد
 اربعين و اربعين بل لا زيادة ولا نقصان قدمنا والاخر
 الترخيم في ان اقتضى الوضع الطبيعي تقسيم نصيب
 كل فريق على ما نصيب كل واحد منهم كما في ذلك
 في معرفة نصيب الترخيم في التصحيح والاقساطه الذين
 فاعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان حقه له ان يقدر القوي في ذلك
 لان كل من يريد اخذ دينه من التركة كلما وان لم يقف بهما بقدر القربا في الطريق في معرفة
 نصيب كل عشم من تلك التركة القاصدة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهمان كل واحد
 من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة تصحيح ويجعل سهمها مائة في نصيب
 كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه واحد عشر دنانير في نصيب
 خمسة دنانير وجعلنا الدين صارا مجموع خمسة عشر وهي بمنزلة تصحيح وبه التسعة
 والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا فرضنا دين من له عشر في دنانير على الميت في ثلث التسعة
 حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وضع التصحيح وبو اربعة كان الخارج وبو ستة
 نصيب من كان له عشر واذا فرضنا دين من له خمسة دنانير علىه في وضع التركة اعني ثلثه
 حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وبو ثلثة نصيبه
 كان له خمسة هكذا

و فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين
 التركة بمائة في يقرب من صاحب العشرة في كل التركة
 عشرين في كل التركة فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح
 وبو اربعة عشر كان الخارج وبو ثمانية وثمنا ان نصيب من كان له عشر ويظهر ايضا
 دين صاحب الحقة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستة فاذا قسمنا هذا المبلغ على
 حقة اربعة وثلث وهو نصيب من كان له حقة هكذا

و فرضنا في تلك الصورة
 ان الترخيم في دنانير كان
 كذا

نصيبه من التركة
 في المخرجين في الاخر ثم يقدر الحاصل في المخرج الثالث
 ثم يقرب السوي من التركة في هذا الحاصل ويمكننا هذا الذي ذكرناه انما هو بقدر نصيبه في
 من الوارثه واما المخرج نصيب كل فريق منهم فان نصيب ما كان له في فريق من اصل المسئلة في وقت
 التركة ثم تقسم المبلغ الحاصل من هذا النصيب على نصيب المسئلة ان كان بين التركة نصيب
 المسئلة موافقه وان كان غير موافقه فان نصيب ما كان له في فريق في كل التركة ثم تقسم الحاصل
 على جميع نصيب المسئلة في الخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين الموافقة والباية مقال
 الواقعة وانما الخواتم الاب و ام واختنا لام فاصل المسئلة سسته ونقول ونقول
 التسعة فلو فرضنا التركة ثلثه كان بين التركة والتصحيح وان بالثلث فاذ فرضنا
 نصيب الزوج من اصل المسئلة وبوئله في وضع التركة وهو عشر حصل ثلثون فاذا
 قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وبوئله في الخارج عشر في نصيب الزوج
 واذا فرضنا نصيب الاخوات الاب و ام من اصل المسئلة وبو اربعة في ثلث التركة صار للزوج
 فاذا قسمنا هذا ثلث المسئلة كان الخارج وبوئله في عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
 واذا فرضنا نصيب الاخوة لام وبو اثنان في ثلث التركة حصل عشر وان فالاقسيمان
 عا لث المسئلة كان الخارج وبو ستة وثلثان نصيب هاتين الاخوات هكذا

وانت خير مما فصلناه سابقا بان لك
 في صورة الموافقة ان نصيب كل فريق
 في كل التركة وتقسيم الحاصل على كل التصحيح
 فيخضع نصيبهم ايضا ويان المتصلة في
 كما الموافقة ان كان اكثر المتعلقين التصحيح

وفي حكم المائدة ان كان اكثر المتعلقين التركة الا ان كما لو فرضنا التركة في هذه المسئلة
 ثلثة دنانير لثلاثة في هذه المسئلة ايضا سبعة وعشرين دينار
 والتصوير بان تقاسم في هذه المسئلة ايضا سبعة وعشرين دينار
 والتصوير بان تقاسم في هذه المسئلة ايضا سبعة وعشرين دينار

